بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد ١٨ (مكرر)	الصادر فى ١٢ رمضان سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٥ مايو سنة ٢٠٢٠ م)	السنة الثالثة والستون

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس مجلس الوزراء	رقم الصفحة
قرار رقم ١٠١٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مقابل الخدمات التى تقدمها البورصة المصرية عن عمليات تداول الأوراق المالية المقيدة بها	٣
قرار رقم ١٠١٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية	٦
قرار رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية	٨

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن مقابل الخدمات التى تقدمها البورصة المصرية عن عمليات تداول الأوراق المالية المقيدة بها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد رسوم قيد الأوراق المالية التى تصدرها الشركات الصغيرة والمتوسطة ومقابل الخدمات عن العمليات التى تتم لها بالبورصة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تتقاضى البورصة مقابل خدمات عن كل من العمليات التى تتم بها على الأوراق المالية المقيدة لديها بواقع عشرة فى المائة ألف من قيمة كل عملية وبحد أقصى قدره خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .

كما تتقاضى البورصة مقابل خدمات عن كل عملية من العمليات التى تتم بها على الأوراق المالية المقيدة لديها للشركات الصغيرة والمتوسطة على أساس ١٠/١ فى الألف من قيمة كل عملية وبحد أقصى قدره مائة جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .

ويستحق مقابل الخدمات وفقًا للفقرتين السابقتين من كل من البائع والمشترى وتقوم بتحصيله شركة السمسرة التى تنفذ العملية ، على أن تورده للبورصة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تنفيذ العملية بالبورصة .

(المادة الثانية)

تخفض النسب المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار بنسبة (٥٠٪) للسندات وصكوك الدين وأدوات الدين الأخرى .

(المادة الثالثة)

تتقاضى البورصة مقابل خدمات عن كل عملية من العمليات التى تتم بها على الأوراق المالية غير المقيدة بها بواقع واحد فى الألف من قيمة كل عملية وبحد أقصى قدره خمسون ألف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .

ويستحق المقابل من كل من البائع والمشترى وتقوم بتحصيله شركة السمسرة التى تنفذ العملية ، على أن تورده للبورصة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ قيد العملية بالبورصة وقبل إصدار البورصة لصاحب الشأن ما يفيد انتقال الملكية .

(المادة الرابعة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بالجدول رقم ٣ (مقابل خدمات المقاصة والتسوية) الوارد تحت البند أولاً : خدمات الإيداع المركزى من البيان المرافق لقرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، الجدول الآتى :

م	البيـــان	القيمـــة
١	الأســـهم والسندات وصكوك الدين وأدوات الدين الأخرى .	٠,٠٠٠١٠ (عشرة فى المائة ألف) من قيمة كل عملية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .
٢	الأوراق المالية الحكومية .	خمسون جنيهًا عن العملية الواحدة .
٣	آلية التعامل على الأسهم فى ذات الجلسة (T + ٠) .	٠,٠٠٠١٠ (عشرة فى المائة ألف) من قيمة كل عملية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .
٤	آلية التعامل على الأسهم فى اليوم التالى (T + ١) .	٠,٠٠٠١٠ (عشرة فى المائة ألف) من قيمة كل عملية بحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .
٥	التسويات الخاصة .	بالاتفاق مع الطالب بحد أقصى ٠,٠٠٠٥٠٠ (خمسمائة فى المليون) بحسب عملة التنفيذ .
ويتم سداد القيم المذكورة بمعرفة شركة الوساطة المنفذة خصمًا من حساب التسوية ، وتُخفض النسب المنصوص عليها بالبند (١، ٣، ٤) من هذا القرار بنسبة (٥٠٪) للسندات وصكوك الدين وأدوات الدين الأخرى .		

(المـادة الثـانية)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وتعديلاته ؛

وبناءً على اقتراح صندوق حماية المستثمر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، وبالبندين ثالثًا ورابعًا من الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار ، النصوص الآتية :

المادة الرابعة - الفقرة الثالثة :

ويؤدى عضو الصندوق من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية اشتراكات دورية فى موارد الصندوق وفقًا لحجم نشاطه طبقًا للجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار ، على أن تُخفض النسب المنصوص عليها بالبند ثالثًا ورابعًا من الجدول ذاته بنسبة (٥٠٪) للسندات وصكوك الدين وأدوات الدين الأخرى .

البندين ثالثًا ورابعًا من جدول رقم (١) المرافق :

م	أعضاء الصندوق	قيمة الاشتراك
ثالثًا	السمسرة فى الأوراق المالية . التعامل والوساطة والسمسرة فى السندات .	"٥" فى المائة ألف من قيمة المعاملة المسجلة بالفاتورة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية
رابعًا	شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .	"٥" فى المائة ألف بحد أقصى ألف جنيه سنويًا للشركة .

(المادة الثانية)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٩/٢٥٨٠٢ - ٢٠٢٠/٥/٧ - ١٣٠٩